تحرك عاجل

ينبغي الإفراج عن مدوِّنة مسجونة بتهمة الإساءة للإسلام

في 15 غشت/آب 2022، حُكم على المدوِّنة والناشطة المغربية فاطمة كريم بالحبس لمدة سنتين وبغرامة، بسبب منشورات على موقع فيسبوك تهكَّمت فيها على آية قرآنية، وهو ما اعتبرته السلطات إساءة للدين الإسلامي. وقد احتُجزت رهن الحبس الانفرادي منذ القبض عليها في 26 يوليو/تموز 2022، ولا يُسمح لها بالتواصل مع السجناء الآخرين. ويُعد نشر صورة أو نص على وسائل التواصل الاجتماعي، حتى ولو اعتبره آخرون مُسيئًا للدين، من الأمور التي تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير. وتطالب منظمة العفو الدولية بالإفراج عن فاطمة كريم فورًا.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس حكومة المملكة المغربية
السيد/ عزيز أخنوش
القصر الملكي، التواركة
الرباط، المملكة المغربية
الفاكس: **+212537771010**
تويتر: **@ChefGov_ma**

السيد رئيس حكومة المملكة المغربية
تحية طيبة وبعد

أبعث إلى سيادتكم بهذه الرسالة للتعبير عن بواعث القلق البالغ بشأن الحكم الصادر على المدوِّنة والناشطة **فاطمة كريم** بالحبس لمدة سنتين وبغرامة، بسبب تعبيرها عن آرائها في منشورات على موقع فيسبوك. فنشر صورة أو نص على وسائل التواصل الاجتماعي يجب ألا يُعتبر جريمة، حتى لو اعتبره آخرون مسيئًا للدين.

وكانت الشرطة قد استدعت فاطمة كريم للتحقيق معها، يوم 15 يوليو/تموز 2022، من مقر عملها في شركة

للخياطة في مدينة واد زم، الواقعة في وسط المغرب على بعد حوالي 150 كيلومتر من مدينة الدار البيضاء. وفي 26 يوليو/تموز 2022، توجَّهت فاطمة كريم إلى مفوضية الشرطة في واد زم للتحقيق معها بشأن منشورات لها على فيسبوك، وفقًا لما ذكره محاميها. وفي اليوم نفسه، وُضعت في سجن خريبكة حيث لا تزال مُحتجزة. وفي 15 أغسطس/آب 2022، أصدر قاضي المحكمة الابتدائية في مدينة واد زم حكمًا عليها بالحبس سنتين وبغرامة قدرها 50 ألف درهم مغربي (حوالي 4570 دولار أمريكي) لإدانتها بتهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي، الذي يقضي بمعاقبة كل من أساء إلى الإسلام بالحبس من ستة شهور إلى سنتين بالإضافة إلى الغرامة. وفي 18 أغسطس/آب 2022، تقدمت فاطمة كريم باستئناف للحكم، مستندةً إلى حقها في حرية التعبير، وأعربت عن اعتذارها لكل من شعر بالإساءة من منشوراتها. وفي 13 شتنبر/أيلول 2022، أيَّدت محكمة الاستئناف بمدينة خريبكة الحكم.

وقد أثيرت ملاحقة فاطمة كريم قضائيًا في البداية بفعل منشور على فيسبوك، نشرته يوم 19 يونيو/حزيران 2022، حيث وضعت صورة امرأة ترتدي النقاب، وتحتها كلمات من إحدى سور القرآن الكريم عن الحور العين. وصاحب نشر الصورة تعليق تقول فيه إن كاتب هذه الكلمات لابد أن يكون "من الصحراء وبالضبط من السعودية". وفيما بعد، أضافت النيابة تسعة منشورات أخرى ساخرة، تهكَّمت فيها فاطمة على ممارسات ومعتقدات إسلامية، ونُشرت جميعها في الفترة من ماي/أيار إلى يوليو/تموز 2022. وإذا كانت منظمة العفو الدولية لا تُقر اللغة المستخدمة وإدراج صور نمطية ضارة، فإنها تعتبر أن الكلمات التي أبدتها فاطمة كريمة تندرج في إطار الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في بث آراء صادمة أو مزعجة أو مُسيئة. ولم تتضمن المنشورات العشرة على فيسبوك التي استُخدمت كأدلة ضد فاطمة كريم أي دعوات للكراهية أو التمييز، بل كانت مجرد تعبير عن آرائها.

وتُحتجز فاطمة كريم، منذ القبض عليها، رهن الحبس الانفرادي في سجن خريبكة، الذي يبعد حوالي 40 كيلومتر عن محل إقامة أسرتها في واد زم. ولا يُسمح لها بالخروج من زنزانتها، إلا لغرض الاتصال بأسرتها، حيث يُسمح لها بذلك كل ثلاثة أيام، كما يُحظر عليها التحدث مع السجناء الآخرين.

وعلى ضوء ما سبق، أناشد سيادتكم الإفراج عن فاطمة كريم وإسقاط جميع التهم المنسوبة إليها. كما أهيب بكم إلغاء أو تعديل البنود التي تُجرِّم حرية التعبير من القانون الجنائي، بما في ذلك الفصل 267-5 الذي يحظر الإساءة إلى "الدين الإسلامي أو النظام الملكي" أو "الوحدة الترابية للمملكة" المغربية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

معلومات إضافية

فاطمة كريم، تبلغ من العمر 39 عامًا، وتمتلك شركتين للخياطة ومستحضرات التجميل في مدينة واد زم، التي تقع في وسط المغرب وتبعد حوالي 150 كيلومتر عن الدار البيضاء. وفي يوليو/تموز 2021، أعلنت أنها استُهدفت بتهديدات بالقتل بسبب موقفها المؤيد لإسرائيل. وقد سبق أن ترشحت في الانتخابات الجهوية في عام 2015 عن حزب التقدم والاشتراكية.

وألقت الشرطة القبض على فاطمة كريم يوم 26 يوليو/تموز 2022، عقب التحقيق معها بشأن منشوراتها على وسائل التواصل الاجتماعي. واقتادتها الشرطة إلى سجن خريبكة، الذي يبعد حوالي 40 كيلومتر عن منزلها في مدينة واد زم، ولا تزال مُحتجزة هناك رهن الحبس الانفرادي. وقال أحد أفراد عائلة فاطمة كريم لمنظمة العفو الدولية إن أفراد العائلة يعتقدون أنها ممنوعة من التحدُّث مع السجناء الآخرين خوفًا من أن تؤثِّر عليهم بأفكارها. ويُسمح لها بتلقي زيارات العائلة كل 15 يومًا، ولكن والديها لا يستطيعان تحمُّل تكاليف الزيارة أكثر من مرة واحدة شهريًا.

وينصُّ الفصل 267-5 من القانون الجنائي المغربي على أن يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف درهم مغربي كل "من أساء" إلى الدين الإسلامي. وفي يونيو/حزيران 2021، أصدرت محكمة مغربية حكمًا بالحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة على سيدة مغربية تحمل الجنسية الإيطالية بسبب منشورات على فيسبوك عن القرآن اعتُبر أنها تتضمن إساءة للإسلام.[1] وفي يوليو/تموز 2020، استخدمت محكمة في مدينة آسفي الواقعة في غرب المغرب الفصل 267-5 من القانون الجنائي للحكم على محمد عواطف قشقاش بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 300 دينار مغربي (حوالي 32 دولار أمريكي) بسبب رسم كاريكاتيري نشره على الإنترنت، وتظهر فيه عدة شخصيات دينية، من بينها النبي محمد.[2] وفي ماي/أيار 2020، قبضت الشرطة في مدينة الدار البيضاء على الممثل المغربي رفيق بوبكر ووجهت له تهمة، بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي، بسبب مقطع فيديو نشره على فيسبوك وتحدث فيه عن التوضؤ بالويسكي والفودكا، وقال إن الخمر وسيلة جيدة للتواصل مع الله. وقد أُفرج عنه في اليوم التالي بعد دفع غرامة.[3]

---

[1] [بالفرنسية] https://telquel.ma/2021/08/24/en-appel-deux-mois-de-prison-avec-sursis-pour-la-maroco-italienne-accusee-datteinte-a-la-religion-musulmane_1734409

[2] [بالإنجليزية] https://end-blasphemy-laws.org/2020/07/moroccan-authorities-should-quash-the-conviction-of-man-charged-with-insulting-islam/

[3] [بالفرنسية] https://www.middleeasteye.net/fr/actu-et-enquetes/maroc-acteur-injure-islam-rafik-boubker

ويشمل الحق في حرية التعبير، حسبما نصَّت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المنوط بها تفسير العهد، في تعليقها العام على المادة 19، الصادر عام 2011، أن الحق في حرية التعبير يوفر الحماية للخطاب الذي قد يُعتبر مُسيئًا أو مُهينًا لأتباع ديانة ما، إلا إذا كان الخطاب المعني يرقى إلى "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، التي تشكِّل تحريضًا على التمييز، أو العداوة، أو العنف".

والحق في حرية الدين مكفول في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يشمل حرية اعتناق أي معتقد ديني أو تغييره أو رفضه. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 5 من التعليق العام رقم 22، إلى أن حرية الدين "تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو مُعتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو مُعتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية". وتؤكد الفقرة 9 من التعليق نفسه على "إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يُشكِّلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27،[4] كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين".[5]

ويكفل الدستور المغربي، في الفصل 25، الحق في التعبير، حيث ينصُّ على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. وبالرغم من ذلك، يتضح من وثائق المحكمة الابتدائية في واد زم بخصوص محاكمة فاطمة كريم أن المحكمة رفضت الدفع بأن النيابة تنتهك حقها في حرية التعبير حسبما كفله الدستور، حيث رأت أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع القيم الأخرى المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك التصدير

---

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 18: "1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو مُعتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو مُعتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو مُعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". وتنص المادة 27 من هذا العهد على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم". النص الكامل مُتاح على الرابط: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

[5] انظر الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Religion/RapporteursDigestFreedomReligionBelief.pdf [بالإنجليزية].

الذي ينص على أن "الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها" وأن "المملكة المغربية دولة إسلامية".

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية

ويمكن أيضًا استخدام لغة بلدكم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 9 دجنبر/كانون الأول 2022
ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم في حالة الرغبة في إرسال مناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: فاطمة كريم (صيغ المؤنث).